



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداوالات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2014 - العدد: 8

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الثلاثاء 16 صفر 1436

الموافق 9 ديسمبر 2014

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 21 ربيع الأول 1436

الموافق 11 جانفي 2015

فهرس

- 1 - محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة ص 03
- عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

محضر الجلسة العلنية الخامسة عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 16 صفر 1436
الموافق 9 ديسمبر 2014

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة على الساعة التاسعة
والدقيقة الخامسة والثلاثين صباحا

توازناته المالية، ويخص هذا الإصلاح الذي تبناه اجتماع الثلاثين 13 و14 والذي تم تسجيله في برنامج الحكومة، لاسيما ما يأتي:

1 - الطبيعة القانونية للتعاضدية الاجتماعية التي تصبح شخصا معنويا، يخضع للقانون الخاص، ذات عرض غير مريح، تسجل لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي وتسير بموجب تشريع خاص، بدلا من الطبيعة القانونية الحالية والمتمثلة في الجمعية.

وسيسمح هذا التطور بتحسين سير التعاضدية الاجتماعية وخضوع رقابة مطابقتها إلى سلطة عمومية واحدة، عوضا عن سلطتين عموميتين، متمثلتين في وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

2 - توسيع مجال تدخل التعاضدية الاجتماعية، من خلال - لاسيما - أداءاتها الفردية والجماعية للنظام العام التكميلية والإضافية، زيادة على تلك التي يقدمها الضمان الاجتماعي.

ستسمح الأداءات الإضافية للتعاضدية الاجتماعية، باستكمال التعويضات التي يضمنها الضمان الاجتماعي.

3 - إدماج التعاضديات الاجتماعية في نظام البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا «الشفاء»، في نظام الدفع من قبل الغير للضمان الاجتماعي، قصد السماح للمؤمن لهم اجتماعيا، المنخرطين في التعاضدية الاجتماعية

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية؛ ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، السلام عليكم.

تخص مداخلتني هذه مشروع القانون الذي يتعلق بالتعويضات الاجتماعية الذي يهدف إلى تحديد كيفية تأسيس التعاضدية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها.

يندرج مشروع القانون هذا، في إطار إصلاح التعاضدية الاجتماعية التي تشكل نظام حماية اجتماعية مكمل للمنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي، ويأتي الإصلاح الذي ينص عليه مشروع القانون في سياق إصلاحات المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي التي سمحت بتحسين نوعية الأداءات وعصرنة الضمان الاجتماعي والحفاظ على

كما يتضمن مشروع القانون أحكاما تنص على إلغاء القانون رقم 90-33، المؤرخ في 25 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتعاضدية الاجتماعية وأحكاما انتقالية تمنح للتعاضدية الاجتماعية الموجودة أجل سنة واحدة، للتطابق مع أحكام القانون الجديد.

وبعد مناقشة مشروع هذا القانون على مستوى المجلس الشعبي الوطني، تم التصويت بالاجماع على التعديلات الآتية:

(أ) إدراج - ضمن نص المادة 17 - أحكام تنص على إمكانية إنشاء صناديق مشتركة للتقاعد التكميلي، من قبل التعاضديات الاجتماعية، في إطار الإدماج فيما بينها.

(ب) تعديل المادة 37 بتقليص الأجل الأقصى الممنوح للسلطة العمومية المختصة، لتسليم وصل تسجيل التعاضدية الاجتماعية بعد إيداع الملف المطابق والكامل من 90 يوما إلى 45 يوما، وكذا تحديد إجراء الإشهار في يوميتين ذات توزيع وطني.

(ت) تعديل المادة 59، بحذف في الفقرة الثالثة عبارة «لجنة الرقابة».

(ث) تعديل المادة 70 بإدراج فقرة رابعة جديدة ومحرورة كالآتي:

« يمكن للجنة الرقابة أن تطلب انعقاد جمعية عامة استثنائية على أساس تقرير، يوجه إلى رئيس مجلس الإدارة للتعاضدية الاجتماعية، مع إرسال نسخة منه إلى السلطة العمومية المختصة».

(ج) رفع الحد الأقصى لنفقات تسيير التعاضدية الاجتماعية من 8% إلى 10%، من الموارد الناجمة عن الإشتراكات، وذلك من خلال تعديل الفقرة (2) من المادة 78.

(ح) تعديل شكلي للمادة 88، بالنص على العنوان الكامل للقانون رقم 07-11، المشار إليه في المطة (3) من هذه المادة.

(خ) إدخال تعديل على المادة 97، لتقليص عهدة الممثلين للمجلس الوطني للتعاضدية الاجتماعية للاكتفاء بممثلين عن السلطة العمومية المختصة، وزارة المالية والتعاضدية الاجتماعية والمنظمات النقابية للعمال وأصحاب الأعمال، الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني، وكذا ممثلي صناديق الضمان الاجتماعي.

من الاستفادة من مزايا هذين النظامين اللذين سيطبقان في آن واحد من قبل الضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية.

4 - تأسيس تقاعد تكميلي بعنوان الأداءات الاختيارية للتعاضدية الاجتماعية، الرامي إلى تمكين العمال من الاستفادة من مداخيل تكميلية، عند بلوغ سن التقاعد.

5 - أحكام تتعلق بتحسين شروط تأسيس التعاضدية الاجتماعية وتسجيلها وتنظيمها وسيرها ومهام هيئتها وكذا حقوق وواجبات منخرطيه.

6 - الأحكام المالية التي تحدد موارد وممتلكات التعاضدية الاجتماعية وكيفية تخصيصها، والتي من شأنها أن تضمن توازنها المالية وديمومتها والحفاظ على حقوق المنخرطين، وتنص هذه الأحكام على الاحتفاظ بنسبة الاشتراك القسوى في النظام العام للتعاضدية المحدد بـ 1.5% من أساس اشتراك الضمان الاجتماعي، بالنسبة للمنخرطين الذين لا تبلغ أجورهم أو مداخيل عملهم ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون (SMIG)، ونسب اشتراك متصاعدة على إجراء مداخيل تفوق أو تساوي هذا الحد؛ سيسمح نظام الاشتراك هذا بالتطبيق الأمثل لمبدأ التضامن بين الأعضاء المنخرطين، وبتحسين نظام تمويل التعاضدية الاجتماعية.

وفي إطار نفس الأحكام المالية، ينص مشروع هذا القانون على إلزام التعاضدية الاجتماعية بتأسيس صندوق احتياط، يخصص لضمان توازنها المالية.

7 - تدعيم رقابة التعاضدية الاجتماعية، لاسيما الرقابة التي يمارسها الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، عند تأسيس التعاضدية الاجتماعية، ورقابة مطابقة قانونها الأساسي، وتجديد هيئتها، وكذا الرقابة المحاسبية والمالية.

8 - الأحكام المتعلقة بالحل الإرادي والقضائي للتعاضدية الاجتماعية، وكيفية الحفاظ على حقوق أعضائها المنخرطين، وكذا أيلولة ممتلكاتها في هذه الحالات.

9 - تشديد العقوبات الجزائية المطبقة على المخالفين للتشريع الخاص بالتعاضدية الاجتماعية، سواء كانوا متصرفين أو مسيرين للتعاضدية الاجتماعية أو مستخدمين أو أي شخص آخر؛ تشكل هذه النقاط الثلاث الأخيرة أحكاما ردية، ترمي إلى تفادي الاختلالات أو الصعوبات المالية التي قد تؤدي إلى المساس بحقوق المنخرطين.

اقترح هذا النص، واستمع بدوره إلى أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة وأجاب عليها. وقد سمح هذا النقاش بتسليط المزيد من الضوء على الأحكام والتدابير التي تضمنها النص وكذا الأهداف المرجوة منه. وفي ضوء المعطيات المقدمة، أعدت اللجنة هذا التقرير التمهيدي.

تقديم نص القانون

يندرج نص هذا القانون المتعلق «بالتعاضديات الاجتماعية» استكمالاً للإصلاحات التي يشهدها قطاع المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي، لاسيما من حيث تحسين نوعية الأداءات والحفاظ على التوازنات المالية، قصد ضمان وتفعيل استمرارية نشاطها التعاضدي.

ومن خلال ذلك، تم تحديد شروط وكيفيات تأسيس التعاضديات الاجتماعية، تسجيلها، تنظيمها، سيرها وتكييف المهام المنوطة بها في ظل الأحكام الواردة في نص هذا القانون؛ من حيث أنها تشكل نظام حماية اجتماعية مكتملة لمهام المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي.

وفي ظل ذلك، ارتأت الحكومة، بعث آليات جديدة لتنظيم قطاع «التعاضديات الاجتماعية» بإدخال إصلاحات حديثة، ترمي إلى إعادة تأسيس التعاضديات الاجتماعية القائمة بموجب القانون الساري المفعول، انطلاقاً من تغيير الطبيعة القانونية للتعاضدية، لتصبح هذه المؤسسة شخصاً معنوياً يخضع للقانون الخاص، ذات غرض غير مريح، تسير بموجب أحكام هذا القانون وقانونها الأساسي.

وتكتسب هذه التعاضدية، صفة «التعاضدية الاجتماعية» ابتداءً من تاريخ تسجيلها لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، تتكفل بأعمال التضامن، المساعدة والاحتياط لفائدة أعضائها المنخرطين، وذوي حقوقهم، من خلال دفع الاشتراكات.

وقد جاءت الأحكام الواردة في هذا النص أيضاً، بإجراءات جديدة، ترمي إلى إدماج التعاضديات الاجتماعية في نظام البطاقة الإلكترونية «الشفاء» ونظام الدفع من قبل الغير المؤمن لهم اجتماعياً، حيث تقدم هذه البطاقة وجوباً لكل مقدم علاج و/أو هيكل علاج، قصد الحصول على أي علاج أو خدمة قابلة للتعويض التكميلي، بهدف ترقية نوعية الأداءات وترشيد النفقات، موازاة مع نظام الدفع الذي تضمنه «مؤسسة الضمان الاجتماعي» والذي

حذف الفقرة الثانية من المادة 98، والمتعلقة بالتكفل بمصاريف سير المجلس الوطني للتعاضدية الاجتماعية من طرف ميزانية الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي، بحيث سيتم إدراج هذه الأحكام في نص تنظيمي. تلكم هي أهم عناصر محتوى مشروع هذا القانون وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير على عرضه مشروع القانون موضوع جدول أعمال الجلسة؛ والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، ليقرأ على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله.

المقدمة

تشرف لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، والمحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 30 نوفمبر 2014 تحت رقم 14/48.

وبناء على هذا، وبدعوة من رئيسها السيدة لوزية شاشوة، شرعت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، تناولت فيه بالتحليل والنقاش مضمون نص القانون المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

واستمعت يوم الإثنين 1 ديسمبر سنة 2014، إلى عرض قدمه السيد محمد غازي، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثلاً للحكومة، وبحضور السيد وزير العلاقات مع البرلمان كذلك.

وتطرق من خلاله إلى الأسباب الجوهرية التي أدت إلى

وتلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 90-33، المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990، والمتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

مناقشة نص القانون على مستوى اللجنة

1 - عرض السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة:

لدى تقديمه لنص القانون قيد الدراسة، أوضح ممثل الحكومة، السيد محمد غازي على وجه الخصوص، أن الأحكام الواردة في هذا النص، جاءت أساسا لتكييف المرجعية التشريعية في مجال تأسيس التعاضديات الاجتماعية، مع الإصلاحات التي تشهدها المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي.

كما أكد على أن هذا النص جاء شاملا لكل الإنشغالات وأحصى كل النقائص والثغرات التي تضمنها نص القانون الساري المفعول.

وأشاد أيضا، بأن هذا النص سيحسن من وضعية المنخرطين في التعاضديات الاجتماعية سواء كانوا أجراء أم غير أجراء أم متقاعدين.

وقد أشاد السيد ممثل الحكومة بأن هذا النص، يحمل شقين أساسيين هما، التعاضديات الاجتماعية التي تعد من أحد المكاسب الكبرى للعمال المنخرطين فيها، والشق الثاني هو التقاعد التكميلي، الذي يكمل مداخيل المستفيدين من التعاضديات الاجتماعية في السن القانونية للتقاعد، وهذا ضمن طائفة القوانين التي تعدها الدولة لحماية المواطنين عمالا ومتقاعدين.

وقد طرأت على أحكام هذا النص، بعض التعديلات قد تضمنها العرض الذي قدمه السيد ممثل الحكومة في هذه الجلسة حول «قانون التعاضديات الاجتماعية».

2 - رد السيد ممثل الحكومة على أسئلة وانشغالات أعضاء اللجنة:

في معرض رده على أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة، أوضح السيد الوزير بشأن السؤال الخاص بإضافة عبارة «الترفيحية» إلى جانب النشاطات الثقافية والرياضية التي نصت عليها المادة (15) من نص هذا القانون والمتعلقة بالأداء ذات الطابع الاجتماعي والاختياري، أنه ليس شرطا في تحديد هذه الأداءات، بل يترك المجال

سيسمح للمؤمن لهم اجتماعيا مستقبلا، الاستفادة من هذين النظامين في آن واحد.

وفي سياق ذلك، سيتم تأسيس التقاعد التكميلي الذي يمنح الحق في معاش تقاعد تكميلي ذي طابع مالي وشخصي، ابتداء من السن القانونية للتقاعد لكل عامل، عضو يثبت خمس عشرة (15) سنة من الاشتراكات في التعاضدية الاجتماعية على الأقل.

يمول هذا التقاعد التكميلي «من صناديق تقاعد تكميلية» تخضع لاشتراكات خاصة للمنخرطين فيها، حيث يقتطع هذا الاشتراك من الدخل الخاضع للضريبة بنسبة 3% كحد أدنى، يوزع بالتساوي بين المستخدم والأجير، ويتحمل العامل غير الأجير على عاتقه هذه النسبة كلها.

كما يمكن للأعضاء المستفيدين من التقاعد التكميلي، أن ينخرطوا وبصفة فردية على عاتقهم في التقاعد التكميلي، ضمن تعاضديات اجتماعية أخرى، غير تلك الخاصة بقطاعهم، قصد رفع مداخيلهم عند بلوغ سن التقاعد.

يحدد التقاعد التكميلي أيضا، حالات أخرى من فئة المنخرطين في التقاعد التكميلي للتعاضدية الاجتماعية، للذين لا يتوفرون عند بلوغ السن القانونية للتقاعد على عدد السنوات الدنيا للاشتراك، والاستفادة من اعتماد سنوات الاشتراك الناقصة، مقابل رفع اشتراكات التعويض على عاتقهم، في حدود خمس (05) سنوات.

كما أن هذا النص، لم يغفل عن تحديد تمويل صندوق المساعدة والإسعاف وطبيعة الأداءات التي تقدم من طرف هذا الأخير، وفق شروط منحها لأعضائها المنخرطين وذوي حقوقهم.

كما أكدت أحكام هذا النص كذلك، بأن نسبة المرجعية في التقاعد التكميلي تنتقل من 80% إلى 100%، بالإضافة إلى 20%، تمنحها التعاضديات للمنخرطين فيها من حيث التأمين على المرض، مما سيسمح لهذه الفئة، الاستفادة بشكل متزامن من مزايا النظامين «التعاضدي والضمان الاجتماعي»، كما يمكنهم الحصول على الأدوية المتضمنة في الوصفة الطبية أينما وجدوا عبر التراب الوطني.

كما لم يهمل هذا النص أيضا، تشديد العقوبات الجزائية المطبقة على المخالفين للتشريع الخاص بالتعاضديات الاجتماعية، قصد حماية حقوق المستفيدين من الانخراط في التعاضديات.

والإنزلاقات التي يمكن أن تؤدي إلى استعمال الموارد المالية وأملاك التعااضدية الاجتماعية لأغراض شخصية مخالفة لأحكام هذا القانون.

وبشأن السؤال المتعلق بتأسيس التعااضديات الاجتماعية فيما بينها اتحادات أو اتحاديات أو اتحاد تعااضديات، أوضح ممثل الحكومة، أن الأمر واضح في هذا المجال (المادة 34)، من القانون، لأن المغزى من هذا الدمج، يصب في هدف واحد مماثل للأهداف التي ترمي إليها التعااضديات الاجتماعية، ضف إلى أن المادة (36) من نص القانون، أعلاه تمنح الحرية في تأسيس الاتحادات والاتحاديات واتحاد التعااضديات بنفس الشروط المذكورة أعلاه، فور انعقاد جمعية عامة تضم الأعضاء المنخرطين والمندوبين الممثلين للتعااضديات الاجتماعية، كما لا يُمنع من أي شراكة بين تعااضدية جزائرية وأجنبية عملاً بتسليط الضوء على النشاطات التي تقوم بها هذه المؤسسات الاجتماعية والارتقاء بها دولياً.

أما فيما يخص السؤال الذي يتعلق بالجانب الاستثماري للتعااضديات الاجتماعية، في مجال الهياكل الصحية والعلاجية والثقافية، أشار السيد ممثل الحكومة، أنه لا مانع لهذه الهياكل الاجتماعية من الاستثمار في المجالات المذكورة أعلاه، مادام الأمر يتعلق بخدمة مصلحة المستفيدين من الأداءات الفردية والجماعية، ومادامت هذه المؤسسات قادرة على تمويل هذه المشاريع؛ ضف إلى أن النصوص التنظيمية التي هي قيد الإنجاز، ستوضح كل المسائل المبهمة، بخصوص توسيع مجال تدخل التعااضديات الاجتماعية من جهة ثانية.

الخلاصة

من خلال دراسة اللجنة لنص هذا القانون والمعطيات المقدمة حوله، خلصت إلى أن الأحكام الواردة في هذا النص والمتعلقة بالتعااضدية الاجتماعية، هي مكسب من المكاسب التي تسهر الدولة على إنجازها، من حيث إيجاد الحلول الناجعة، لتحسين ظروف كافة شرائح المجتمع، بما يراعي مقتضيات القدرة الشرائية ومستوى المعيشة، وما نص هذا القانون إلا خطوة إيجابية للاستمرار في تحديث وعصرنة القطاع والارتقاء به.

ذلكم، سيدي الرئيس، السادة الأعضاء، التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة، حول نص

مفتوحاً أمام التعااضديات في إدماج نشاطات إضافية اجتماعية وثقافية، موازاة مع الإمكانيات التي تتوفر عليها كل تعااضدية اجتماعية، مادام الأمر يخدم المصلحة العامة للمستفيدين من هذه الخدمات الفردية والجماعية، ومهمة القطاع الوصي، يدخل في إطار الإشراف والمراقبة والتأطير لحسن سير النشاط التعااضدي.

وفيما يتعلق بتجديد عهدة أعضاء مجلس الإدارة بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، والمنصوص عليها في المادة (65) من نص القانون، أوضح ممثل الحكومة بأن المهام المنوطة بأعضاء مجلس الإدارة هي ذات طابع تطوعي محض، فالمدة الزمنية عشر (10) سنوات، كفيلة بتمثيل المنخرطين في التعااضدية، فالتجديد في أعضاء مجلس الإدارة يمنع إضفاء الطابع الاحترافي في المهام المنوطة بمجلس إدارة التعااضدية الاجتماعية من جهة، وتجنب الوقوع في الإنزلاقات وفي تحريف المبادئ التي أنشأت من أجلها التعااضدية الاجتماعية من جهة أخرى.

وعن السؤال المتعلق بتعميم البطاقة الإلكترونية «الشفاء» للأجراء وغير الأجراء، أجاب السيد ممثل الحكومة بأن إدماج التعااضديات في نظام البطاقة الإلكترونية «الشفاء» للمؤمن لهم اجتماعياً، وفي نظام «الدفع من قبل الغير» التي يتكفل بها الضمان الاجتماعي، سيسمح للمؤمن لهم اجتماعياً من الاستفادة من مزايا هذين النظامين في أن واحد، وسيشمل هذا القانون حتى العاطلين عن العمل.

وبخصوص الأمر المتعلق، بعدد المنخرطين في التعااضديات الاجتماعية أكد السيد الوزير، أن الإحصائيات التي وصلتنا إلى حد الآن، تعد بمليون ومائتي ألف منخرط وهناك 36 تعااضدية عبر التراب الوطني، من بين هذه التعااضديات من تسيّر بشكل مطابق للقانون الخاص بالتعااضديات الاجتماعية، ومنها ما هو محل إجراء قضائي، وللجهة القضائية المختصة قانوناً، الحق في تعيين متصرف إداري لتسوية التعااضدية الاجتماعية، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، في انتظار إعادة تشكيل مكتب التعااضدية ومجلس إدارتها.

ولتجنب وقوع التعااضديات الاجتماعية في مثل هذه الوضعيات، فإن هذا القانون نص على أحكام جزائية، ينه فيها جميع الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتسيير التعااضديات الاجتماعية عن التجاوزات

السيد صالح دراجي: جملة فقط، سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: لا جملة ولا اثنتان، نحن بصدد مناقشة مشروع قانون، وموضوعك لا يعني هذه الجلسة ولا يعني مجلس الأمة.

السيد صالح دراجي: بل يعني مجلس الأمة؛ ولكن لا عليك، سيدي الرئيس، شكرا. سأعود إلى الموضوع وسأحاول التعبير عما أشعر به ويشعر به زملائي، وأنا على يقين بأن زملائي يشاطرونني الرأي، شكرا.

نقاش مشروع قانون التعاضديات الاجتماعية اليوم، يمكننا القول إن كلمة «التعاضدية» هو سلوك إنساني، لجأ إليه البشر لمواجهة مشاكل المرض وفواجع الموت، وهو نوع من التضامن بشكله الفعلي، حيث يدفع كل عامل جزءاً من اشتراكه ليساعد ويتضامن مع الذين هم في شقاء وحاجة، وهو بدوره سيستفيد من صندوق الاشتراكات عند الحاجة، وهذا هو هدف التعاضدية.

في حالة التعاضديات الموجودة حالياً في الميدان يستفيد المشتركون الذين يفوق عددهم كما سبق قوله في تقديم النص، حوالي مليون ونصف مشترك من تعويضات بنسبة 20%، تكملة للأداءات التي يقدمها الضمان الاجتماعي، وإعانات نقدية تخص المصاريف الثقيلة (الأمراض المزمنة، الإعاقة، العمليات الجراحية، الكوارث الطبيعية)، كما يستفيد المشترك من خدمات طبية وعلاج الأسنان، كما تصرف منح متعددة على غرار منحة التقاعد، منحة الزواج ومنحة الازدياد، فضلا عن منحة الوفاة، سواء تعلق الأمر بالمنخرط أو زوج المنخرط، بالإضافة إلى منح متعلقة باليتيم والأرملة.

صراحة، هذه المبادرات والمكتسبات جد إيجابية، حيث تخدم العمال بصفة خاصة وتساهم في استقرارهم وتحافظ على مستوى معيشتهم.

أثناء قراءتنا نص القانون المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، المعروف علينا للنقاش اليوم، نجد أنه يتضمن 110 مادة لتعديل أحكام القانون رقم 90-33، المؤرخ في 25 ديسمبر 1990، المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، ويندرج في سياق إصلاحات النظام الوطني للضمان الاجتماعي،

القانون المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، المعروف عليكم للمناقشة.

شكرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد نائب رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني على قراءته التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة، والشكر موصول إلى كافة أعضائها؛ الآن وقد استمعنا إلى عرض السيد الوزير لمشروع القانون المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية وإلى التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، نتقل الآن إلى باب المناقشة العامة وأول مسجل في هذا النقاش لهذه الجلسة، هو السيد صالح دراجي.

السيد صالح دراجي: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أولا وقبل كل شيء، أود أن أشكر السيد الوزير والطاقم المرافق له على إعداد مشروع هذا القانون الذي سيكون - بإذن الله - في خدمته الوطن، وأشكر اللجنة المختصة على تقديم هذا القانون أمامنا.

قبل أن أشرح في إبداء ملاحظاتي حول هذا القانون المهم جدا، أود أن أطرح بعض الأسئلة التالية: أنا أتساءل كيف ينظم يوم دراسي...

السيد الرئيس: إرجع للموضوع رجاء، المناقشة اليوم هي حول مشروع هذا القانون، تفضل.

السيد صالح دراجي: حول دور مجلس الأمة ولم يتم الإعلان عن أعضاء مجلس الأمة...

السيد الرئيس: إرجع للموضوع رجاء.

- لا بد من قاعدة مرجعية، من شأنها أن تسمح بالنقاش الواسع والفعال بين جميع الشركاء حول المشاكل المشتركة.

- كما يجب إنشاء سلطة للضبط والمراقبة، لأنها أنجع طريقة لتنفيذ الإجراءات المتعلقة باستخدام أموال الاحتياط الخاصة بالتعاضدية لصالح الاستثمارات الموجهة للحصول على الوحدات الصحية والاجتماعية؛ وفي الوقت نفسه، لامتصاص البطالة في القطاع الصحي، وكذا إعانة القطاع الاجتماعي عن طريق ما يسمى بالإجراءات التفضيلية.

- كما يجب فتح الحوار لترقية أداء التعاضديات، وتفادي قرارات قد تؤدي للقضاء على الاقتصاد الاجتماعي في الجزائر.

سيدي الوزير،

ما هي الإجراءات الملموسة التي ستتخذونها:

- لإلزامية حل مشكلة توظيف العمال دون حماية اجتماعية أو التصريح بهم، وما هي الإجراءات اللازمة لتضييق الخناق على المؤسسات التي لا تصرح بعمالها وتشغلهم بطرق غير شرعية؟

- كما نقترح مراجعة تعويضات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالفحوص، الأشعة والتحليل ك (Scanner-IRM-UIV..) بالثمن الحقيقي الذي يدفع للطبيب، لا يعقل أن يدفع عامل للطبيب ثمن 2000 دج ويتم التعويض بعدها بـ 200 دج، هذا أمر لا يعقل!

- تمكين إنشاء صندوق وطني واحد للتقاعد التكميلي، لعدم وضع التعاضديات أمام صعوبة كبيرة للتعويض الاجتماعي.

هذا من جهة، وبخصوص الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء:

- هل فكرتم في إعادة هيكلة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وخاصة فيما يخص لا مركزية التسيير؟

علما أن هناك 13 وكالة جهوية على مستوى القطر الوطني، وكل واحدة منها تشرف على عدة فروع ولائية. مثلا فيما يخص ولاية بجاية، ليكن في علمكم أن لديها أكثر من 67000 مشترك في صندوق غير الأجراء، ووكالة بجاية قد وزعت أكثر 23000 بطاقة للمشاركين، لذا نرى - حسب رأيي - أن يرقى هذا القطاع كما هو الحال للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS) سيرفع كل الحواجز

التي تمت المصادقة عليه خلال الثلاثينين 13 و14، ويتعلق كذلك بالقانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية وتوسيع حقل تدخلها ودمج التعاضديات الاجتماعية في نظام البطاقة الإلكترونية للمؤمن الاجتماعي «شفاء» ونظام الدفع من قبل الغير وتأسيس التقاعد التكميلي.

كما يهدف أساسا إلى تدعيم الرقابة عليها، قصد ضمان استمرارية النشاط التعاضدي وحفاظا على التوازنات المالية.

هذا القانون يهدف أيضا إلى تغيير الطبيعة القانونية للتعاضدية الاجتماعية، التي تصبح شخصا معنويا، يخضع للقانون الخاص ويسير بموجب تشريع خاص.

أيضا، إن النص الجديد يهدف إلى تأسيس التقاعد التكميلي لتمكين العمال من الاستفادة من مداخل تكميلية عند بلوغ السن القانونية للتقاعد، وكذلك يندرج النص الجديد في إطار إصلاح التعاضديات الاجتماعية واستكمالاً للتطورات التي تعرفها المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي.

سيدي الوزير،

هذا الشيء إيجابي، لأنه لا بد من الضروري عصرنة هذا القطاع الحساس.

لكن - السيد الوزير - حسب المنخرطين، 50% من المواد التي جاءت في مشروع قانون التعاضدية الاجتماعية الجديد، لا تتماشى ومصالح هؤلاء المنخرطين.

كما أن المشروع وضع دون إشراك الأطراف المعنية، على اعتبار أن العديد من التعاضديات الاجتماعية التي يقدر عددها بـ 36 تعاضدية، موجودة على مختلف مؤسسات الوطن والتي تمثل مختلف قطاعات النشاط، لم يتم استدعاؤها من قبل الوصاية للمشاركة في المناقشة والصياغة، كما أعدته - حسب هذه التعاضديات - الإدارة بشكل أحادي الطرف دون مشاركة التعاضديات.

السيد الوزير،

ما مدى صحة هذه الانفعالات من طرف هذه التعاضديات؟

لتفادي كل الاحتجاجات والاضطرابات والحركات المجتمعية التي يعيشها مجتمعنا، والتي في معظم الأحيان هي نتيجة نقص وفي بعض الأحيان عدم الاتصال والأحادية في أخذ القرارات لذلك:

الاجتماعية شخصا معنويا، يخضع للقانون الخاص ذات غرض غير مريح.

(2) تهدف التعااضدية الاجتماعية إلى القيام بأعمال تضامنية والمساعدة والاحتياط لفائدة أعضائها.

(3) هي كذلك أداة النظام العام للأداءات الفردية والجماعية التكميلية والإضافية، المقدمة من قبل الضمان الاجتماعي.

كما يسمح هذا القانون، كما جاء في المادة (28)، بتمويل صندوق المساعدات والإسعاف وكذلك إدماج التعااضديات الاجتماعية في نظام البطاقة الإلكترونية «الشفاء» بالإضافة إلى إنشاء التقاعد التكميلي من أجل تعزيز وتحسين المستوى المعيشي لبعض العمال، الذين استفادوا من مداخيل تكميلية عند بلوغ السن القانونية للتقاعد، وهذه المساهمة بأموال شخصية.

سيدي الرئيس،

أطرح بعض التساؤلات:

- هل مشروع هذا القانون فعال في حل المشاكل الاجتماعية لكل العمال، أعني الضعيفة والقوية؟

- وبما أنه تكلفة اقتصادية واجتماعية، كيف سيتم ذلك؟ أعني التكاليف والمزايا التي ستنج عند تطبيق هذا القانون.

- حسب الحقائق المرتبطة بواقع هذا القانون، أرى - حسب رأيي - أنه لا يخدم كل الفئات لأنها لا تحظى بتمثيل كبير من العمال، خاصة البسطاء.

وفي حالة ما إذا انخرطوا في هذه التعااضديات، سوف تزداد عليهم الأعباء العائلية وينفجر مستوى معيشتهم؛ ولهذا نرى أن المشروع لا يتناسب وجوبا مع الضمان الاجتماعي للعمال البسطاء.

سيدي الرئيس،

إن قانون الضمان الاجتماعي هو أحد فروع القانون الخاص، لكونه ينظم أصلا حقوقا خاصة، وهي حقوق العمل ويحمي في الواقع مصالح عمال الطبقة العاملة، ويعمل على رفع المستوى المعيشي والصحي، وذلك بتوفير كافة وسائل العلاج وتقديم مساعدات مالية في حالة العجز، التقاعد، الوفاة، الأمومة، والإعانات العائلية... إلخ.

ولهذه الأسباب، فإن الأولى أن يعدل قانون الضمان الاجتماعي، لأنه يحتاج إلى المزيد من الدعم المالي وتحسين ذاته، مما يسمح بمزيد من الحماية أهم وأشمل من تلك التي

البيروقراطية، كما سيمكن من تحسين الأداءات وتقريب الإدارة - أي الشبايك - من المشتركين وتحفيزهم على دفع مستحقات الصندوق في الوقت المناسب، دون إحراج الصندوق للجوء إلى تطبيق نظام التفرغ.

شكرا على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد صالح دراجي؛ بودي فقط أن أقول بأن السيد صالح دراجي عودنا دائما بأنه يعمل دائما بمبدأ «خالف تعرف»، وملاحظته حول الموضوع، كان يجب عليه أن يتأكد أولا عن الجهة المنظمة: هل عقد في المجلس؟ وهل عقد بمبادرة وزير؟ لا يمكنك أن تتدخل في موضوع الوزير، هذا موضوع خارج القاعة، فإن كنت تتكلم عن موضوع خاص بنشاط، قامت به جهة أخرى بداخل المجلس، متهما إياه كما لو أنه كان مقصرا، فهذا السلوك يجب ألا يتكرر، شكرا.

الكلمة الآن للسيد مختار سي يوسف.

السيد مختار سي يوسف: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سيدي الرئيس،

في البداية، أشكر طاقم وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على الجهود التي بذلوها في إعداد هذا المشروع، كما نشكر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني على عرضها التقرير التمهيدي حول نص هذا القانون.

سيدي الرئيس المحترم،

(1) إن نص هذا المشروع الذي يحدد كفاءات تأسيس وإنشاء التعااضديات الاجتماعية وممارستها وواجباتها تجاه المنخرطين فيها وذوي حقوقهم، كما جاء في الباب الأول وفي نص المادة الثانية والثالثة والرابعة التي تعد التعااضديات

يحقها قانون التعاضدية.

سيدي الرئيس،

لدي بعض الملاحظات والمشاكل التي يعيشها المؤمن. (1) إن قانون الضمان الاجتماعي الساري المفعول، لا يواكب تطور الأسعار المعتمدة حاليا، على سبيل المثال: لا نجد تطبيق الأسعار والتعويضات من طرف العيادات الخاصة، فنجد هذه الأخيرة تطبق مبالغ باهظة على المؤمن، دون مراقبة من الجهات الوصية، سواء من مديرية الصحة بالولاية أو من مديرية الضمان الاجتماعي.

(2) نسبة الأداءات التي تعود إلى مهمة مصالح الضمان الاجتماعي في شكل تعويض المصاريف والنفقات التي يدفعها المستفيدون من التأمين، لا تتوافق مع تكلفة العلاج، باعتبار أن التعويضات الممنوحة محددة على أساس سعر مرجعي، لا يمثل إلا نسبة قليلة، مقارنة بتكلفة الطبيب وتكلفة العلاج حاليا.

من الضروري تحيين الأسعار المعتمدة، بشكل يجعل التعويضات المستحقة والممنوحة تناسب حقيقة التكاليف.

السيد الرئيس،

في الأخير، فإن المؤمن له، سواء كان عاملا أو موظفا، أصبح اليوم أكثر من أي وقت سابق في حاجة إلى قدرة كبيرة من الحماية والتضامن في مجال الضمان الاجتماعي، خاصة لحماية الطبقة الضعيفة من المجتمع ومنهم العمال البسطاء، ولذا يتحتم أن يواكب تطور المجتمع الجزائري، بما يخدم مصلحة العمال، وعلى ضوء ما سبق ذكره، فإننا نرى أنه من الضروري التدخل من جديد لإعادة النظر في النقاط التي تغاضى عنها قانون الضمان الاجتماعي رقم 08-11 لسنة 2011.

تلكم، سيدي الرئيس المحترم، السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي، بعض الملاحظات التي أردت أن أعبر عنها، وأكتفي بهذا القدر، وأشكركم على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مختار سي يوسف؛ الكلمة الآن للسيد عبد الرحمان يحيى.

السيد عبد الرحمان يحيى: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله

الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،

الأسرة الإعلامية،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أعرج على هذا القانون للتعاضديات الاجتماعية الذي جاء في إطار المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي وتطويرها؛ وخاصة رفع التكاليف الموجودة عن صندوق التقاعد أو ما يسمى بـ (CNR) والحفاظ أيضا على توازناته وكذلك تغيير الطبيعة القانونية لتسيير هذه التعاضديات الاجتماعية، وجعلها تابعة لقطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، حتى تؤدي العمل المرجو من ذلك، والغرض الذي أنشئت لأجله.

فجاء في عرض المشروع أنه لا بد من تأسيس صندوق احتياطي، لتأمين هذه الموارد أو موارد الصندوق، حتى يستطيع دفع الكلفة المتبقية من صندوق التقاعد بنسبة 80% أي 20% لهذا الصندوق.

سيدي الرئيس،

بطبيعة الحال، يعتبر الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات والمواثيق الدولية والتي تركز هذا الحق وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص على أنه لكل شخص -باعتباره عضوا في المجتمع- الحق في الضمان الاجتماعي. وقد تدخلت منظمات كثيرة ومنها المنظمة الدولية للعمل، ومكتب العمل الدولي، لحث الدول على اعتماد سياسة اجتماعية شفافة لذلك.

وفي هذا الإطار، ننوه بالمجهودات المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في هذا القطاع، وفي شهر نوفمبر الفارط، حيث تم إبرام اتفاق بروتوكولي في جنيف مع المكتب الدولي للعمل وممثل الحكومة، وزير الصناعة وأعضاء الثلاثية، من أرباب العمل والباترونا وتم اعتماد وثيقة العمل المصادق عليها من طرف الثلاثية وهذا يعتبر كمؤشر إيجابي على السياسة الرشيدة والحنكة السياسية للدولة الجزائرية وعلى رأسها فخامة رئيس الجمهورية في مجال العمل والضمان الاجتماعي، وتوسيع تغطيته إلى عدة شرائح من المجتمع، خاصة بالنسبة للشرائح الهشة، وننوه أيضا بمجهودات

والطابع التقني وتلعب الخبرة دورا كبيرا في تحديد نسبة العجز، حيث نلاحظ، سيدي الرئيس، أنه في إطار الطابع التقني لا بد أن تمر المنازعات حسب القانون رقم 08-08 المتعلق بالضمان الاجتماعي على اللجان المحلية أي الولائية، ثم اللجان الوطنية، وبعد ذلك تحال على القضاء، لكن الثقافة القانونية غائبة لدى العامل، إذ نلاحظ أن أغلبية المنازعات في الضمان الاجتماعي تحال شكلا ولا يتم البت فيها.

نحاول، سيدي الرئيس، من خلال هذا التدخل، الأخذ بالمادة القانونية حسب قانون العمل، أي عندما لا تسوى وضعية العامل في مدة الستة (06) أشهر، نفس الشكل ونفس التوقيت أيضا بالنسبة لهذه المدة أي (06) أشهر، حتى لا ترفض دعاوى الأشخاص الموجودين في الضمان الاجتماعي لتحديد الخبرة.

سيدي الرئيس،

نلاحظ اعتماد نسبة 2,5% عن كل سنة وهي تحديد أقصى مدة للعمل وهي محددة بـ 32 سنة، هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على الإجحاف في بعض حقوق العمال، خاصة بالنسبة للعمال الذين يؤدون واجبات مهنية، ظرفية، أو ما يسمى بـ (3-8) أو مثلا الشرطة أو عمال المناجم أو بالنسبة لعمال مصانع الحديد؛ وبالتالي نحن نطالب، سيدي الرئيس، بمراجعة نسبة 2,5% أو تخفيض مدة العمل للحصول على التقاعد في هذا المجال.

سيدي الرئيس،

هناك ظاهرة سيئة نلاحظها اليوم في المجتمع، لإحداث التقاعد المسبق؛ هذا الأخير موجود اليوم، سيدي الرئيس، فكثير من العمال الذين تحصلوا على التقاعد المسبق، يلجؤون إلى القطاع الخاص لتحسين مردودهم، فبلجوتهم إلى القطاع الخاص ربما يستفيدون من مناصب عمل هي من حق عمال آخرين أو خريجي الجامعات؛ وفي هذه الحالة، نطالب بإجراء تحقيقات من طرف مصالح العمل والضمان الاجتماعي.

سيدي الرئيس،

ومن دون إطالة لدي بعض الملاحظات، أود الأخذ بها: - بما أن قطاع العمل والضمان الاجتماعي له علاقة كبيرة ووطيدة مع المنظومة القضائية، فلا بد من ربط الاتصال الدائم بين هذه المنظومة والمنظومة القضائية لخدمة الصالح العام.

الحكومة لإدراج عمال عن طريق (L'ANEM) في الاحتفاظ وحققهم في التقاعد، وأيضا بالنسبة للخدمة الوطنية، فهي تعتبر أيضا ضمن الحقوق الواجبة شرعا ونقدا وأداة عينية في الضمان الاجتماعي.

سيدي الرئيس،

الضمان الاجتماعي يعتبر مؤشرا هاما للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، من خلال العلاقة القائمة بين هذا النظام والاقتصاد الوطني والتي تسخرها الدولة من أجل إنجاح السياسة الاجتماعية إلى جانب الحماية التي تركز على عنصر التضامن الاجتماعي، وهذا ما جعل المصالح الحكومية في مختلف مستوياتها تهتم بالتوازن الجماعي لهيئات الضمان الاجتماعي وذلك أمام تزايد المخاطر الاجتماعية وضعف القدرات المالية للأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي، حيث أصبح من الضروري التفكير في طرق كفيلة للحد من هذه المخاطر، وذلك بتدخل التعاضديات الاجتماعية كمساهمة ومكملة لصندوق التقاعد الذي يدفع معاشات المستفيدين بنسبة 80%، والباقي يسدد عن طريق مساهمة الاشتراكات في هذا الصندوق المحدد بـ 0.625% أي ما يعادل 20%، وهي تكملة لمعاشات المؤمنين اجتماعيا، للتأمين من أخطار مختلفة: العجز والشيخوخة والتعويضات على الشهادات الطبية إلى غير ذلك.

سيدي الرئيس،

إن الجزائر ما فتئت تجتهد في صياغة مشاريع قوانين وإعدادها، في مجال العمل والضمان الاجتماعي، وأنشأت هذه الصناديق الموجودة بكثرة والحمد لله ومنها:

- صندوق (FSR).

- صندوق (CNR).

- صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS).

- صندوق العمال غير الأجراء (CASNOS).

- صندوق التأمين على البطالة (CNAC).

فكلها تدخل في إطار الخدمة الاجتماعية للتضامن الاجتماعي.

لكن، سيدي الرئيس، اليوم نجد بعض المنازعات الموجودة وبكثرة على مستوى المحاكم، في إطار الضمان الاجتماعي، علما أن قانون الضمان الاجتماعي يتميز بالطابع الإداري

مثلما هو معروف - سيدي الرئيس - هناك نسبة ملزمة طبقا لقوانين الهيئات المستخدمة، تتعلق بصب 2% من الكتلة العامة للأجور لفائدة العمال، في إطار ما يسمى بالخدمات الاجتماعية، وكان من المفروض أن يتم إيجاد صيغة ما بين عمل التعااضديات والخدمات الاجتماعية، لأنه - للأسف الشديد - فيما يخص هذه الأموال التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية لا يتم تسييرها وفق القانون، فأموال الخدمات الاجتماعية التي كان من المفروض أن نجد لها صيغة مع عمل التعااضديات، يتم في هذا الوقت تسييرها بشكل عشوائي، وتوزيع أموال الخدمات الاجتماعية - التي تقدر في بعض القطاعات بالملايير - بطرق ملتوية، كثيرا ما كانت محل احتجاجات من طرف النقابات والعمال الذين يرون بأن أموالهم لا يستفيدون منها، فيإيجاد صيغة قانونية بين عمل التعااضديات والخدمات الاجتماعية، يمكن أن يعود بالفائدة ويمكن أن يطور أكثر نشاط التعااضديات الموجودة الآن، والتي تقدر حسب ما جاء في التقرير بـ 36 تعااضدية.

(2) النقطة الثانية - سيدي الرئيس - التي أود أن أتدخل بشأنها، تتعلق بالرقابة الإدارية والمالية على عمل التعااضديات؛ القانون المسير للتعااضديات الآن يكفل - تقريبا - عملية الرقابة على نشاط التعااضديات إلى المجالس المنتخبة للتعااضديات، لكن هذا كثيرا ما طرح عدة إشكالات، لذا وجب - في تقديري - تفعيل الرقابة المالية والإدارية على التعااضديات وعدم الاكتفاء باللقاءات الدورية للمجالس المنتخبة للتعااضديات، لأن متابعة عمل التعااضديات وبالتدقيق في حساباتها، هو ضمان للسير الأحسن لأموال التعااضديات التي حتى وإن كانت ذات طابع اجتماعي، فهي تخضع وجوبا لقواعد التسيير المالي العمومي، وهذه المهمة تقع - في تقديري - على عاتق قطاع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وقد سبق وأن سجلنا احتجاجات على بعض التجاوزات في بعض التعااضديات المتعلقة أساسا بتسيير أموال التعااضديات، وكانت هذه القضايا محل العديد من الشكاوي.

على العموم، في رأيي أن توجه الحكومة نحو ميدان التعااضديات، يمكن أن أقول للمرة الأخيرة أن يكون دعما كاملا وكافيا لمنظومة الضمان الاجتماعي التي في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها البلاد،

- كذلك العمل على إنشاء معاهد وطنية متخصصة، تهتم بمنظومة الضمان الاجتماعي وتعمل على ترقيتها وتطويرها.

- كذلك، لا بد من العصرية لنظام الإعلام الآلي، الخاص بنظام التحصيل ومراعاة للمتغيرات الجديدة.

تلكم مداخلتني، سيدي الرئيس، شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الرحمان يحيى؛ الكلمة الآن للسيد بشير داود.

السيد بشير داود: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السادة معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، سيدي الرئيس، أود أن أتقدم بالشكر للسيد وزير العمل والتشغيل على تقديمه نص المشروع والشكر أيضا موصول إلى السيدة رئيسة وأعضاء لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والضمان الاجتماعي لمجلس الأمة.

أولا، أود - سيدي الرئيس - أن أسجل بارتياح اهتمام الحكومة بالجانب المتعلق بالتعااضديات، التي تعد فعلا مكملا هاما لمنظومة الضمان والحماية الاجتماعية، وميدان التعااضديات معروف في المنظومة العالمية للشغل، ويعرف تطورا ونشاطا في الدول المتقدمة، ويتوسع في مجال الخدمات لفائدة المنخرطين، لذا فإن توجه الحكومة اليوم لتدعيم وتنظيم وتوسيع مهام نشاط التعااضديات، من شأنه تدعيم التكفل الأفضل بمنظومة الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية بصفة عامة.

تدخلني - سيدي الرئيس - سيكون مختصرا حول نقطتين أساسيتين:

(1) لا بد - السيد الرئيس - من إيجاد صيغة - في تقديري - مستقبلا، ما دمنا نتحدث عن تنظيم المنظومة الاجتماعية لعمالنا ومواطنينا، هناك فراغ يعرفه ميدان الحماية الاجتماعية للعمال والأجراء فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية.

مشروع القانون المتعلق بالتعاضدية الاجتماعية. قبل أن أتطرق إلى بعض التوضيحات حول التساؤلات المطروحة والمتعلقة بنظام التعاضدية والتعاضدي بصفة عامة ومضمون المشروع بصفة خاصة، إسمحوا لي أن أؤكد من جديد أن مشروع القانون محل المناقشة، يهدف إلى الانتقال إلى مرحلة جديدة لتطور النظام التكميلي للتغطية الاجتماعية وتوسيع مجال تدخله، لاسيما من خلال التكفل التكميلي والإضافي بالعلاج الصحي واستحداث فرع تقاعد تكميلي، وبالتالي إلى رفع عدد المنخرطين في التعاضدية الاجتماعية الذي لا يتجاوز حاليا 10% من العدد الإجمالي للمؤمن لهم اجتماعيا، والهدف المرجو هو الوصول إلى نسبة انخراط المؤمن لهم اجتماعيا في التعاضديات الاجتماعية تقارب 100%، على غرار الدول المتقدمة.

كما يهدف مشروع هذا القانون إلى تحسين الرقابة ومطابقة سير التعاضدية الاجتماعية والحفاظ على حقوق منخرطيها وتوازنها المالية من قبل السلطات العمومية المختصة؛ والتي ستساهم كذلك في مرافقة إنشاء وتطوير التعاضديات الاجتماعية، من خلال ترقية التشاور بين كل المتدخلين، ضمن المجلس الوطني للتعاضدية الاجتماعية الذي سيحظى بدعم خاص.

أما فيما يخص انشغالات السادة المتدخلين، فحاولت أن أحصر هذه الانشغالات في بعض النقاط:

(1) فيما يخص مشاركة المنخرطين للتعاضديات في مشروع هذا القانون، أبلغ السادة الأعضاء المحترمين، أننا قد أشركنا أكثر من 18 ممثلا للتعاضديات، في إطار الثلاثية، لتقديم هذا المشروع والأخذ بعين الاعتبار اقتراحاتهم، طبعاً، لم نستدع التعاضديات التي لديها مشاكل في التسيير أو مشاكل داخلية، لكننا استدعينا من بين 36 تعاضدية، 50%، للمشاركة، وقد شارك أكثرهم في إطار المجلس الوطني للتعاضديات.

هذا بخصوص الإجابة على تساؤلات بعض الإخوة الأعضاء المتدخلين في هذا الشأن.

(2) أما فيما يخص الأسعار المطبقة أو التسعيرة المطبقة على العقود الطبية والفحوص، أولاً أبلغ السادة المحترمين أن هناك اتفاقية جديدة هي قيد الدراسة على مستوى الوزارة، نسعى من خلالها على توسيع دائرة مشاركة الأطباء مع الضمان الاجتماعي، ولكن يجب أن أذكر السيدات

يمكن أن تكون هي الملاذ للكثير من القضايا الاجتماعية التي تعرفها الطبقة الشغيلة في الجزائر. شكرا لكم - سيدي الرئيس - لقد كان ذلك محتوى تدخلتي.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بشير داود؛ وبه نكون قد استنفدنا قائمة المسجلين للتدخل.

أسأل السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي هل لديه الجاهزية للرد الآن، أم أننا نمهله بعض الوقت، لكي يعود إلينا لاحقا ويرد على الأسئلة التي طرحت؟ الكلمة لك السيد الوزير.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: لو سمحتم، سأرد بعد ربع ساعة.

السيد الرئيس: إذن، سنستأنف أشغالنا بعد ربع ساعة، شكرا لكم والجلسة موقفة.

إيقاف الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة الأربعين واستئنافها على الساعة الحادية عشرة صباحاً

السيد الرئيس: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة. بعد سماعنا للعرض الذي قدمه السيد الوزير والتقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة المختصة، وتدخلات السادة الأعضاء في المناقشة؛ نستأنف أشغالنا الآن، ونحيل الكلمة إلى السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لكي يرد على الأسئلة والانشغالات التي تم التعبير عنها في هذه القاعة؛ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: شكرا سيدي الرئيس المحترم؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، بداية، أود أن أتقدم بالشكر إلى السادة أعضاء المجلس الموقر، على المداخلات والمناقشة البناءة والقيمة، بخصوص

إذن، بالعكس، التعااضدية الاجتماعية تؤدي خدمة، وهي عملية تضامنية تسمح للطبقة الكادحة من الاستفادة من مزايا التعااضدية الاجتماعية بصفة كاملة.

فيما يخص الرقابة، أولا لسنا هنا للتدخل في شؤون تسيير التعااضديات الاجتماعية، بل نحن نراقب من أجل المرافقة - كما ذكرت سابقا - ولكي نحذرهم إن لاحظنا هناك انزلاقات مخالفة للقانون، فدور الإدارة هو التنبيه لكي يعيدوا نظرهم فيما يخص مسألة التسيير.

وهناك بعض الانزلاقات - مع الأسف - لبعض التعااضديات التي تفشل في الظرف الحالي، وقد وصلت تقريبا إلى الإفلاس، لأن هذه التعااضديات ومسيروها، قد قاموا بأعمال ربما حادت عن القانون.

إذن، ولصالح المنخرطين، نسهر على حماية حقوقهم، بمراقبة مسيري التعااضديات لتجنبهم الوقوع في الأخطاء. ولقد اقترحنا لذلك أن تكون عهدة مجلس الإدارة محددة بـ 5 سنوات مكررة مدة واحدة فقط، لكي لا يكونوا محترفين ومحتكرين لمجلس الإدارة على مدى حياتهم تقريبا، كما هو الحال في هذه المؤسسة.

فيما يخص الرقابة المالية؛ للمسيرين نظام داخلي ينظم تسيير هذه التعااضديات، ولكن هناك (IGF) المفتشية العامة للمالية التي تراقب كل المؤسسات، سواء كانت مؤسسات الدولة أو المؤسسات شبه الحكومية أو مؤسسات من هذا النوع، إذن هذا الجهاز للمراقبة استحدثته الدولة من أجل المراقبة ولا وجود لأي إشكال في هذا الشأن.

(4) فيما يخص السؤال الذي طرحه الأخ العضو حول صندوق (CASNOS)؛ وكما تعرفون ذكر أن الصندوق ممثل جهوي وأنا أبلغ الأخ المحترم، أننا قد قدمنا تعليمات للمدير العام الجديد لصندوق (CASNOS) من أجل إعادة هيكلته، أي جعله وكالات محلية ولائحة تتمتع بالصلاحيات الكاملة، من أجل تفعيل التقارب مع زبائنهم بغرض تقديم الخدمات المرجوة في هذا الشأن.

أردت تنوير هذا المجلس الموقر، أنه بالرجوع إلى صندوق الضمان الاجتماعي (CNAS) توجد محاولة من طرف الوزارة من وجهة الوصاية بصفة عامة، لاستعادة ديون كبيرة من طرف مؤسسات عامة أو خاصة، لم تقم بدفع مستحقاتها أو الاشتراكات، وإن بقينا على هذا الحال، تتوقع حدوث خطورة على ميزانية الصندوق الوطني للضمان

والسادة الحضور الكرام، أن للضمان الاجتماعي حاليا توازنا ماليا، ليس باستطاعتنا أن نمسه، فإن بقينا في ارتفاع لأسعار الفحوص الطبية أو تعويض الدواء، نصبح في دوامة تؤدي بصندوق الضمان الاجتماعي إلى انزلاقات مالية لا يحمد عقبائها، ونجد أنفسنا بعدها في خسارة أو عجز مالي دائم، مثل صندوق الضمان الاجتماعي بفرنسا أو لدولة أوروبية أخرى تعاني من هذا العجز المالي الدائم، ونحن - كما تعلمون - أن الضمان الاجتماعي يمس المستفيدين، سواء المؤمنين اجتماعيا أو ذوي الحقوق، ببطاقة الشفاء يستفيد من مزاياها 33 مليون مواطن جزائري، فإن نحن عدلنا أو غيرنا التسعيرة - كما قلت - سنمس بمكاسب المواطنين الذين يستفيدون منها، ويمكن القول إنه باعتبار أن كل الشعب الجزائري يستفيد من بطاقة الشفاء سيصبح الصندوق في أزمة اقتصادية، مالية والأحرى أن ندافع كلنا عنه، سواء لأنفسنا أو لأولادنا أو للأجيال المقبلة، فيجب أن نعرف جيدا كيف نحافظ على هذا المكسب الاجتماعي ولا نسير نحو الاستهلاك المالي غير المتحكم فيه، فمثلا حددنا تعويض الأدوية إلى 3000 دج لحد أقصى في فاتورة الأدوية، بالرغم من أننا قد لاحظنا بعض التجاوزات، وأظن أنكم أنتم كذلك على علم بتلك التجاوزات، بخصوص طريقة استهلاك الأدوية التي تتعب الصندوق كثيرا وكذا الميزانية الجزائرية فيما يخص استهلاك الأدوية.

أما فيما يخص الأمراض المزمنة، فهي تحت كفالة الدولة، إذ تتكفل الدولة بكل الأمراض المزمنة بنسبة 100%، إذن لا تخوف على هذه الفئة من المجتمع.

(3) نرجع إلى القانون الذي نحن بصدد مناقشته، فيما يخص تدخل أحد الأعضاء وذكر الطبقة الكادحة أو الطبقة ذات الدخل البسيط (المحدود) ليس لديها الحق في الانخراط، بالعكس فكل العمال لهم الحق في الانخراط وعلى سبيل الذكر فقط، هناك تقسيم في الدرجات، فالطبقة التي هي في درجة الأجر الوطني الأدنى المضمون، تشارك بـ 270 دج فقط، ولكن الاستفادة تكون على مجمل المزايا والخدمات والأداءات المقدمة من طرف التعااضدية الاجتماعية، كيف يتم ذلك؟ يكون بفضل التوازن بين الذي دفع 270 دج والأشخاص الآخرين الذين لديهم الإمكانيات ويكونون منخرطين في التعااضديات الاجتماعية فيقدمون حصة تمكن من تغطية نقص هؤلاء المشاركين ذوي الدخل البسيط.

الاجتماعي، إذن ومن خلال تواجدنا هنا، ندعو من هذا المنبر كل المؤسسات التي لها ديون تجاه الصندوق أن تسدد ديونها، وشكرا وبارك الله فيكم سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، وشكرا للزميلات والزملاء؛ بذلك نكون قد أنهينا دراسة الملف المبرمج لجلسة هذه الصبيحة.

سوف نستأنف أشغالنا غدا الأربعاء على الساعة التاسعة والنصف صباحا - إن شاء الله - وسوف تخصص الجلسة لعرض ومناقشة مشروع القانون المتضمن إنشاء صندوق النفقة؛ شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة العاشرة صباحا

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: 73.59.00 (021)
الفاكس: 74.60.34 (021)
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 21 ربيع الأول 1436
الموافق 11 جانفي 2015

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587